مساواة السند للمنع واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع
واخصيته منه والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوي
والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين
وليتمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان
فان قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا
هذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان وان قال
لم لا يجوز ان يكون زنجيا هذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون حيوانا هذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون
ابيض هذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا هذا
مباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع ابطالهما
لو استند بهما السائل والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد
بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما
الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند
به السائل **فصل** واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل
وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل اخر وذا
الحام من وجه فاعرف **فصل** وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمة
بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل
او الابطال ما لم تكن بديهية جلية فاذا منع ياتي فيه التفصيل
فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك
اذا ذكر المانع سندا يشمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال
المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو

عن الحركة والسكون فقال الفلسفي لا نم عدم خلوه عنهما
لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في ان حدوثه هذا السند فيه اعتراف
بحدوث العالم **فصل** لو ابطل السائل بالدليل المدعى لغير المدلل
او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فهذا
يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف
في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع
ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع
مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحق
الجواب البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة
ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال
لئلا يقول الخصم الجدلي انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى
فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما منع
منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد
بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال
عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل
بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال
عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث وسيتعرف المعارضة
والنقض **فصل** اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل
ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه
انا لا نم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يحمل ويقال لا نم التقريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1